الرعاية اللاحقة للأحداث بعد الإفراج في القضاء العراقي: بين إعادة الاندماج ومنع العود للجريمة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية والإقليمية

Aftercare for Juveniles Post-Release in the Iraqi Judiciary: Between Reintegration and the Prevention of Recidivism – An Analytical Comparative Study in Light of International and Regional Instruments

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان (العراق)

ahdas201410@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2026/02/10 - تاريخ القبول: 2026/03/02 - تاريخ النشر: 2026/07/27

الملخص: يهدف هذا البحث إلى تحليل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث في القانون العراقي رقم (76) لسنة 1983، وبيان أهدافه وآلياته، مع مقارنته بالصكوك الدولية والإقليمية لتحديد مدى انسجامه مع المعايير العالمية. وتتمثل إشكالية البحث في مدى قدرة المشرّع العراقي على وضع نظام فعال يوازن بين إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة. اعتمد البحث على المنهج التحليلي–المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية (المواد 99–107) ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية. وقد خلص إلى أن القانون العراقي يتضمن ضمانات مهمة مثل الدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل المهني، لكنه يفتقر إلى آليات تقييم دقيقة، وإلى نص تشريعي ينص على إشراف قضاء الأحداث على هذه الرعاية، إضافة إلى قصور في إدماج البعد الثقافي والديني وإشراك الحدث نفسه في صنع القرار. وأوصى البحث بضرورة إصدار تعليمات تنفيذية تفصيلية، تعزيز دور الأسرة والمجتمع المدني، وتطوير برامج تربوية ودينية لضمان فعالية الرعاية اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: الرعاية اللاحقة؛ الأحداث؛ القانون العراقي؛ الصكوك الدولية والإقليمية؛ إعادة الإدماج الاجتماعي.

Abstract: This study aims to analyze the system of aftercare for juveniles under Iraqi Law No. (76) of 1983, clarifying its objectives and mechanisms, and comparing it with international and regional instruments to determine the extent of its consistency with global standards. The research problem lies in examining the extent to which the Iraqi legislator has been able to establish an effective system of aftercare that balances between reintegration and the prevention of recidivism. The study adopts the analytical–comparative method through examining the Iraqi legal provisions (Articles 99–107) and comparing them with international and regional conventions, supported by reports and academic studies. The research concludes that the Iraqi law provides important safeguards such as psychological and social support and vocational training, but lacks precise evaluation mechanisms and a legislative provision stipulating judicial supervision of juvenile aftercare, in addition to shortcomings in integrating cultural and religious dimensions and involving the juvenile himself in decision-making. The study recommends issuing detailed executive regulations, strengthening the role of the family and civil society, and developing educational and religious programs to ensure the effectiveness of aftercare.

Keywords: Aftercare; Juveniles; Iraqi Law; International and Regional Instruments; Social Reintegration; Juvenile Judiciary.

* المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي

مقدمة

تمثل الرعاية اللاحقة للأحداث بعد الإفراج في القضاء العراقي أحد أهم محاور العدالة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد يُنظر إلى العقوبة بوصفها مجرد حرمان من الحرية أو تدبير إصلاحي داخل المؤسسات، بل أصبحت عملية الإصلاح ممتدة إلى ما بعد الإفراج لضمان إعادة الإدماج الاجتماعي ومنع العود للجريمة. على الصعيد العالمي، أولت الصكوك الدولية – مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين 1985 – أهمية خاصة للرعاية اللاحقة، باعتبارها جزءًا من منظومة حماية الطفل الجانح، حيث شددت على ضرورة توفير برامج متابعة وإرشاد ودعم نفسي واجتماعي ومهني بعد انتهاء مدة الإيداع. وفي السياق العربي، بدأت التشريعات تتبنى هذا المفهوم تدريجيًا، مع التركيز على دور الأسرة والمجتمع في إعادة دمج الحدث، بينما في الفقه الإسلامي نجد أن فكرة الإصلاح والتهذيب متجذرة في باب التعزير والتدابير الوقائية، بما ينسجم مع فلسفة الرعاية اللاحقة ويؤكد أن هذه الرعاية تستند إلى أساس شرعي يركز على الإصلاح والتهذيب لا العقوبة المجردة.

أما في العراق، فقد أولى المشرّع عناية خاصة بالرعاية اللاحقة من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، حيث خصص لها بابًا مستقلًا يوضح أهدافها العامة وآلياتها الأساسية. ويكشف هذا الإطار القانوني عن إدراك المشرّع لأهمية متابعة الحدث بعد الإفراج وضمان اندماجه في المجتمع، غير أن التطبيق العملي يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة التحديات الواقعية، وهو ما يسعى البحث إلى تحليله ومقارنته بالمعايير الدولية والإقليمية.

كما أن المقارنة لا تقتصر على الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، بل تمتد لتشمل المرجعيات الإفريقية والأوروبية التي أرست معايير دقيقة لإعادة الإدماج، وهو ما يتيح رؤية شاملة لمدى انسجام النظام العراقي مع مختلف المرجعيات العالمية والإقليمية.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية دراسة الرعاية اللاحقة من كونها تمثل المرحلة الحاسمة في مسار عدالة الأحداث، فهي التي تحدد ما إذا كان الحدث سيعود إلى الجنوح أو سيندمج في المجتمع كفرد صالح. كما أن هذه الرعاية تعكس التزام العراق بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية في حماية الطفل، إلى جانب الإفريقية والأوروبية التي تؤكد على شمولية الرعاية من النواحي النفسية، الثقافية، والدينية، وتبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات والأنظمة التنفيذية بما يضمن تحقيق أهداف الإصلاح والوقاية.

إشكالية البحث

السؤال الرئيس: هل استطاع المشرّع العراقي أن يضع نظامًا فعالًا للرعاية اللاحقة يوازن بين إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؟ الأسئلة الفرعية:

1. ما هو المفهوم القانوني والاجتماعي للرعاية اللاحقة؟
2. ما هي الجهات الفاعلة والبرامج التي نص عليها القانون العراقي لتحقيق الرعاية اللاحقة؟
3. ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق الرعاية اللاحقة في العراق؟
4. إلى أي مدى ينسجم النظام العراقي مع الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بعدالة الأحداث؟
5. ما الدور الذي يمكن أن تلعبه الأنظمة والتعليمات التنفيذية في سد الثغرات وتعزيز التطبيق العملي؟

فرضيات البحث

1. أن الرعاية اللاحقة في القانون العراقي ذات طبيعة اجتماعية–إصلاحية.
2. أن النصوص القانونية وضعت ضمانات مهمة لكنها تواجه تحديات في التطبيق العملي.
3. أن المقارنة مع الصكوك الدولية والإقليمية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير.

أهداف البحث

1. تحليل نظام الرعاية اللاحقة في القانون العراقي وبيان آلياته وأهدافه.
2. الكشف عن التحديات العملية التي تواجه تطبيقه.
3. مقارنته بالمعايير الدولية والإقليمية لتحديد أوجه الانسجام والقصور.
4. تقديم توصيات لتطوير النظام بما يعزز إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي–المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية (المواد 99–107) ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة، إلى جانب الإفريقية والأوروبية، مع الاستعانة بالدراسات النظرية والتقارير العملية لتوضيح التحديات التطبيقية.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ يتناول المبحث الأول الإطار العام للرعاية اللاحقة من حيث مفهومها وطبيعتها وأساسها الشرعي، أما المبحث الثاني فيركز على التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة في القضاء العراقي وما يتضمنه من آليات وبرامج وتحديات عملية مع الإشارة إلى الأنظمة والتعليمات التنفيذية ذات الصلة، في حين يخصص المبحث الثالث للمقارنة بين النظام العراقي والصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وذلك بغية بيان مدى انسجام التشريع العراقي مع هذه المعايير وتحديد أوجه القصور ومجالات التطوير.

1: الإطار العام للرعاية اللاحقة.

تمثل الرعاية اللاحقة أحد أبرز مكونات السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث، إذ لم يعد يُنظر إلى التدابير الإصلاحية على أنها تنتهي بخروج الحدث من المؤسسة الإصلاحية، بل تمتد لتشمل مرحلة ما بعد الإفراج لضمان إعادة إدماجه في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح. ويهدف هذا المبحث إلى وضع الأساس العام للرعاية اللاحقة من خلال بيان مفهومها في المطلب الأول، ثم تناول طبيعتها القانونية والاجتماعية في المطلب الثاني بما يبرز دورها المؤسسي والتشاركي بين الدولة والمجتمع. وفي ختام هذا العرض، يُمهد للبعد الشرعي الذي يعزز هذه الطبيعة ويمنحها قوة مضاعفة، ليؤكد أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد إجراء إداري، بل منظومة متكاملة تجمع بين القانون والمجتمع والشرع، وهو ما أشار إليه المشرّع العراقي في الأسباب الموجبة لقانون رعاية الأحداث باعتبارها "المرحلة المتممة للعلاج."

1.1: مفهوم الرعاية اللاحقة.

يقصد بالرعاية اللاحقة لغةً العناية والحفظ والقيام على الشيء، فهي من الفعل "رعى" الذي يعني الاهتمام بما يحتاج إلى صيانة ورعاية، كما ورد في المعجم الوسيط بأن الرعاية هي الحفظ والعناية والتدبير لما يحتاج إلى صيانة[1]. أما "اللاحقة" فهي من الفعل "لحق"، أي ما يأتي بعد الشيء ويتبعه، وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن اللاحقة هي ما يأتي بعد الأصل أو يتبع الشيء الأول[2]. ومن ثم فإن الرعاية اللاحقة لغةً تعني الاهتمام والعناية التي تأتي بعد مرحلة سابقة، أي بعد انتهاء التدبير الإصلاحي داخل المؤسسة.

أما اصطلاحًا، فقد نصت المادة (99) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 على أن الرعاية اللاحقة هي "رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص 412.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 765.

وعدم عودته إلى الجنوح"[3]. ويُفهم من هذا التعريف أن الرعاية اللاحقة تمثل مرحلة متممة للتدابير الإصلاحية، إذ تهدف إلى متابعة الحدث بعد الإفراج لضمان إعادة إدماجه ومنع العود للجريمة. كما أن المادة (2/خامسًا) من القانون نصت صراحة على أن الرعاية اللاحقة وسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود، مما يعزز الأساس القانوني لهذا المفهوم. كما أوضحت الأسباب الموجبة للقانون أن هذه الرعاية تمثل "المرحلة المتممة للعلاج"، بما يعكس فلسفة المشرّع في جعلها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية.

ومن منظور علم الاجتماع والعمل الاجتماعي، تُعرّف الرعاية اللاحقة بأنها خدمات إعادة إدماج منظمة تهدف إلى مساعدة الحدث بعد الإفراج في العودة إلى بيئته الطبيعية، من خلال الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي والمهني، وضمان استمرارية الإصلاح عبر إشراك الأسرة والمجتمع المدني والمؤسسات التربوية، بما يجعلها مسؤولية جماعية تتشارك فيها الدولة والمجتمع[4].

وقد أكد الفقه الجنائي الحديث أن الرعاية اللاحقة تمثل "المرحلة المتممة للعلاج"، فهي لا تقتصر على معالجة الحدث أثناء الإيداع بل تمتد لضمان استمرارية الإصلاح بعد الإفراج، بما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية الوقائية التي توازن بين حماية المجتمع وحق الحدث في إعادة الإدماج[5]. حيث تعتبر الرعاية اللاحقة جزءًا من منظومة العدالة التصالحية التي تهدف إلى إعادة بناء علاقة الحدث بالمجتمع[6]، كما تؤكد الدراسات الحديثة على دور الأسرة والعوامل الاجتماعية في تعزيز الوقاية من الجنوح وضمان نجاح إعادة الإدماج[7].

خلاصة المطلب: إن الرعاية اللاحقة لغةً هي العناية التي تأتي بعد مرحلة سابقة، واصطلاحًا هي التدابير القانونية والاجتماعية التي تضمن متابعة الحدث بعد الإفراج. فهي في القانون العراقي محددة بالنصوص (المواد 99، 2/خامسًا) والأسباب الموجبة، وفي علم الاجتماع تُعرّف بأنها عملية اجتماعية جماعية تهدف إلى إعادة الإدماج وضمان استمرارية الإصلاح. وبذلك تمثل الرعاية اللاحقة ضمانة أساسية

[3] جمهورية العراق، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2907، بغداد، 1983، المادة 99.

[4] Larry J. Siegel and Brandon C. Welsh. Juvenile Delinquency: Theory, Practice, and Law. 13th ed. Belmont, CA: Cengage Learning, 2017, pp. 720.Steve V. Gies. Aftercare Services. Washington, D.C.: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention (OJJDP), U.S. Department of Justice, September 2003. NCJ 201800, 31 pages.

[5] جميل حامد عطية، دور الرعاية اللاحقة في إصلاح الأحداث الجانحين: دراسة ميدانية في بغداد، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، 2000، ص 55–70.

[6] أكرم زاده الكوردي، "أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، المجلد 9، العدد 9، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2019، ص 83–102.

[7] Hanneke E. Creemers, Inge B. Wissink, Machteld Hoeve, "New Findings on Family Factors in Juvenile Delinquency Prevention", International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 69, No. 8, SAGE Publications, London, 2024, pp. 1023–1045.

لإعادة الإدماج ومنع العود للجريمة، وركنًا رئيسًا في السياسة الجنائية الحديثة يجمع بين البعد القانوني والاجتماعي.

2.1: الطبيعة القانونية والاجتماعية للرعاية اللاحقة.

تقوم الرعاية اللاحقة في العراق على طبيعة مزدوجة تجمع بين البعد القانوني والبعد الاجتماعي، فهي من ناحية إطار قانوني نص عليه المشرّع في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ومن ناحية أخرى منظومة اجتماعية تشاركية تهدف إلى إعادة إدماج الحدث وضمان عدم عودته إلى الجنوح. وقد نصت الأسباب الموجبة للقانون على أن الرعاية اللاحقة تمثل "المرحلة المتممة للعلاج"، وهو ما يعكس فلسفة المشرّع في اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية. كما أكدت المواد الأساسية، ومنها المادة (1) والمادة (2/خامسًا)، أن الهدف العام هو الوقاية والمعالجة والتكييف الاجتماعي، وأن الرعاية اللاحقة وسيلة للاندماج والوقاية من العود، مما يرسخ طبيعتها القانونية.

وتتجلى الطبيعة الاجتماعية للرعاية اللاحقة في كونها حلقة وصل بين التدابير الإصلاحية داخل المؤسسة وبين إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج، فهي ليست مجرد امتداد إداري للإيداع وإنما نظام اجتماعي متكامل يهدف إلى حماية الحدث وضمان عدم عودته إلى الجنوح. وقد أشار القانون في مواده (100–102) إلى أن هذه الرعاية لا تقتصر على الجانب المؤسسي، بل تمتد لتشمل إشراك الأسرة والمجتمع المدني والمنظمات الجماهيرية، بما يعكس طبيعتها التشاركية.

وتقوم الرعاية اللاحقة على مجموعة من الآليات الاجتماعية التي تهدف إلى تهيئة الحدث للاندماج، مثل تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي، مساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة، الوقوف على مؤهلاته واستعداداته، المساعدة في الحصول على عمل، وتأمين الوثائق الرسمية، فضلًا عن توفير السكن المؤقت عند الحاجة. هذه التدابير تؤكد أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد متابعة شكلية، بل عملية اجتماعية تهدف إلى إعادة بناء علاقة الحدث بأسرته وبيئته، وضمان استمرارية الإصلاح بعد الإفراج.

وقد أُشير في الدراسات التطبيقية إلى أن الرعاية اللاحقة تمثل مسؤولية جماعية، فهي اختبار لقدرة المجتمع على استيعاب الحدث وإعادة دمجه بعد الإفراج[8]. وتؤكد الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية أن معالجة جنوح الأحداث لا يمكن أن تقتصر على التدابير العقابية أو الإصلاحية داخل المؤسسات، بل يجب أن تمتد إلى المجتمع والأسرة لضمان إعادة بناء علاقة الحدث ببيئته الاجتماعية، ومن ثم فإن الرعاية

[8] أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، الطبعة الأولى، 2010، ص 275–283.

اللاحقة تُبرز البعد الاجتماعي بوصفه جوهر العملية الإصلاحية، حيث يقوم المجتمع بدور الشريك الأساسي في إنجاح إعادة الإدماج[9].

وفي ختام هذا العرض، يظهر أن الطبيعة القانونية والاجتماعية للرعاية اللاحقة في العراق تستند أيضًا إلى أساس شرعي راسخ في الفقه الإسلامي، الذي أكد منذ القدم أن العقوبة ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة للإصلاح والتهذيب. فقد نصت كتب الفقه على أن التعزير يختلف باختلاف حال الجاني وظروفه، وأن الغاية منه هي التهذيب لا الإيذاء، وهو ما ينسجم مع فلسفة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى إعادة بناء علاقة الحدث بالمجتمع[10]. وقد أوضح (الكوردي) في دراسته أن هذا التداخل بين الشرع والقانون يعكس خصوصية النظام العراقي، حيث تتكامل المرجعيات الدينية والقانونية والاجتماعية لتحقيق هدف واحد هو حماية الحدث وضمان اندماجه في المجتمع[11].

خلاصة المطلب: إن الرعاية اللاحقة في العراق ذات طبيعة قانونية واجتماعية متكاملة، فهي من ناحية تستند إلى إطار تشريعي ملزم يحدد أهدافها وآلياتها، ومن ناحية أخرى تقوم على إشراك الأسرة والمجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج. ويعزز هذا الإطار أساس شرعي يركز على الإصلاح والتهذيب، مما يمنح الرعاية اللاحقة قوة مضاعفة ويجعلها جزءًا جوهريًا من السياسة الجنائية الوطنية، حيث تؤدي دورًا وقائيًا يحد من عودة الحدث إلى الجنوح، وفي الوقت نفسه توفر له ضمانات لإعادة الاندماج الاجتماعي بصورة أكثر استقرارًا واستدامة.

2: التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة في القضاء العراقي.

تمثل الرعاية اللاحقة في القانون العراقي الإطار العملي الذي يترجم فلسفة الإصلاح والتهذيب إلى آليات قانونية ومؤسسية واضحة، فهي لا تقتصر على النصوص العامة وإنما تحدد الجهات الفاعلة والبرامج التطبيقية التي تضمن متابعة الحدث بعد الإفراج. ويهدف هذا المبحث إلى بيان التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة من خلال مطلبين رئيسين: المطلب الأول الذي يجمع بين الجهات المسؤولة عن التنفيذ والبرامج والوسائل التي يعتمدها القانون لتحقيق إعادة الإدماج، ثم المطلب الثاني الذي يتناول التحديات العملية التي تواجه التطبيق وما يتطلبه ذلك من أنظمة وتعليمات تنفيذية مكملة. إن تناول هذين المطلبين يتيح فهمًا

[9] سلوى المسعودي، "الرعاية اللاحقة للحدث الجانح: دراسة لمختلف تجلياتها ومظاهرها في ضوء القانون المغربي"، مجلة الباحث، المجلد 20، العدد 40، جامعة وجدة، المغرب، 2022، ص 115–140.

[10] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997، ج7، ص 5589–5592. وعبد الله بن محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، 2010، ج5، ص 233–236.

[11] أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2025، ص 315–340.

متكاملًا لكيفية عمل الرعاية اللاحقة في الواقع العراقي، ويكشف عن مواطن القوة والقصور في بنيتها القانونية والمؤسسية.

1.2: الجهات الفاعلة وبرامج الرعاية اللاحقة في العراق.

تمثل الرعاية اللاحقة منظومة متشابكة تجمع بين الجهات الفاعلة والبرامج التطبيقية التي تنفذها، فهي لا تقتصر على الجانب المؤسسي بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع المدني والجهات الرقابية. ولأن هذه الأدوار والوسائل متداخلة بطبيعتها، فقد جرى تناولها في مطلب واحد يوضح من يقوم بالرعاية وما يقدمه من برامج عملية. وبذلك يتضح أن الرعاية اللاحقة في العراق ليست مسؤولية جهة واحدة، وإنما شبكة متكاملة من الفاعلين والوسائل تهدف إلى إعادة إدماج الحدث وضمان استقراره الاجتماعي.

أولًا: قسم الرعاية اللاحقة.

يرتبط قسم الرعاية اللاحقة بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، وقد نصت المادة (100/أ) على أن يرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم ذات الصلة، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات، ويشرف على أعمال الباحثين الاجتماعيين والدور الملحقة به. هذا الشرط يعكس إدراك المشرّع لأهمية التخصص العلمي والخبرة العملية في قيادة هذا القسم، إذ إن طبيعة عمله تتطلب فهمًا عميقًا للجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية المرتبطة بالأحداث الجانحين.

ويمثل القسم الجهة المؤسسية الرئيسة التي تنظم عملية الرعاية اللاحقة وتنسق بين مختلف الأطراف، فهو بمثابة حلقة الوصل بين مؤسسات الإيداع من جهة والمجتمع والأسرة من جهة أخرى. وتشمل برامجه التطبيقية إعداد التقارير قبل الإفراج لتقييم جاهزية الحدث للاندماج، متابعة الحدث بعد خروجه عبر الباحثين الاجتماعيين، والتنسيق مع الجهات الأخرى لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، التأهيل المهني، الإيواء المؤقت، واستخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية (المواد 101–105). كما يضطلع القسم بمهمة الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة، وضمان التزام الحدث بالشروط المفروضة عليه، بما يجعله محورًا أساسيًا في الوقاية من العود للجريمة[12].

وتبرز أهمية القسم في أنه يجسد البعد المؤسسي للرعاية اللاحقة، حيث لا تقتصر مهمته على تقديم خدمات مباشرة للحدث، بل تشمل أيضًا التخطيط، التنسيق، وإدارة الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية إعادة الإدماج. وقد أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن وجود قسم مؤسسي منظم للرعاية

[12] للمزيد راجع: أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2025، ص 170–175.

اللاحقة يسهم في تعزيز الثقة بين المجتمع والمؤسسات العدلية، ويمنح العملية طابعًا منهجيًا يضمن استمرارية الإصلاح بعد الإفراج. كما أن اشتراط المؤهل العلمي والخبرة لرئيس القسم يعكس توجهًا نحو المهنية والاحترافية في إدارة هذا المجال الحساس، ويؤكد أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد إجراء شكلي، بل سياسة اجتماعية–قانونية متكاملة تهدف إلى حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث في إعادة الإدماج.

ثانيًا: الباحث الاجتماعي والدعم النفسي والاجتماعي.

يُعد الباحث الاجتماعي العمود الفقري لهذه العملية، إذ يقوم بمتابعة الحدث قبل الإفراج وبعده، من خلال تقارير مفصلة تزوّد بها إدارة مدرسة التأهيل قسم الرعاية قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الإيداع (المادة 101/أولًا). وهو حلقة وصل بين المؤسسة والأسرة والمجتمع، حيث يراقب مدى التكيف ويقترح التدابير المناسبة لمعالجة أي مشكلات قد تعيق إعادة الإدماج. وتشمل برامجه: تزويد الحدث بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة، مساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة، الوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل، فضلًا عن مساعدته في تأمين الوثائق الرسمية (المادة 102/أولًا–ثالثًا).

وقد تضمنت بعض برامج الرعاية جلسات دعم نفسي واجتماعي بالتعاون مع منظمات دولية، وهو ما يعكس إدراك المؤسسات لأهمية هذا الدعم في منع الانتكاس بعد الإفراج[13]. كما أوضحت بعض الدراسات أن الدعم النفسي والاجتماعي يمثل أحد الاحتياجات الأساسية للأحداث الجانحين، ويُسهم في تعزيز ثقتهم بأنفسهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع[14].

ثالثًا: مؤسسات الرعاية الحكومية والأهلية والتأهيل المهني والتعليمي.

تضطلع هذه المؤسسات بدور أساسي في توفير الخدمات الصحية والتعليمية والمهنية، إضافة إلى الدعم المادي والإيواء المؤقت عند الحاجة. وقد أشارت تقارير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن هذه المؤسسات تسهم في سد الفجوة بين التدابير الإصلاحية داخل المؤسسة والواقع الاجتماعي الذي يواجهه الحدث بعد الإفراج[15]. وتشمل برامجها: التدريب المهني والتعليمي داخل مدارس ودور التأهيل (المادة 10)، وتوفير فرص عمل مناسبة بالتنسيق مع مكتب العمل (المادة 106).

[13] Terre des hommes Foundation, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, Baghdad, 2021, p. 72.

[14] يحياوي محمد حبيب، "الاحتياجات التأهيلية للأحداث الجانحين"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 2018، العدد (10)، ص 1–22.

[15] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي عن مؤسسات رعاية الأحداث في العراق، بغداد، 2022، ص 45–50.

وقد بينت دراسات حديثة أن التدريب المهني داخل المؤسسات الإصلاحية يرفع من فرص الاندماج الاجتماعي ويقلل من نسب العود[16]. كما أن بعض الدراسات المحلية قارنت بين القانون العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، مؤكدة أهمية التعليم والتدريب المهني في إعادة الإدماج[17]. كما أن بعض الدراسات الأجنبية قارنت بين برامج التأهيل في الدول العربية والغربية، مؤكدة أن التعليم والتدريب المهني يمثلان حجر الزاوية في إعادة الإدماج[18].

رابعًا: الأسرة والمجتمع والمساعدة في الاندماج الأسري والمجتمعي.

تُعد الأسرة البيئة الأولى التي يعود إليها الحدث، حيث إن نجاح الرعاية اللاحقة مرتبط بمدى استعداد الأسرة لتقبله وإعادة دمجه. وقد بينت الدراسات الحديثة أن غياب الدعم الأسري يؤدي غالبًا إلى فشل التدابير الإصلاحية، بينما المشاركة الفاعلة للأسرة والمجتمع في عملية الرعاية ترفع من فرص اندماج الحدث واستقراره[19]. ولهذا السبب، نص القانون في المادة (102/رابعًا) على ضرورة التعرف على البيئة التي يروم الحدث الالتحاق بها بعد خروجه وإعادة علاقاته العائلية. كما تضمنت بعض البرامج الدولية دعمًا مباشرًا للأسر وإعادة تأهيل المساكن لضمان بيئة مناسبة للحدث بعد الإفراج[20].

خامسًا: مراقبة السلوك وشرطة الأحداث.

نصت المادة (107) من قانون رعاية الأحداث على أن لقسم الرعاية اللاحقة أن يستعين في تحقيق أهدافه بمراقبة السلوك أو شرطة الأحداث عند الاقتضاء، وهو نص يعكس إدراك المشرّع لأهمية التكامل المؤسسي في متابعة الحدث بعد الإفراج. فمراقبة السلوك تمثل أداة اجتماعية–عدلية تهدف إلى متابعة الحدث في بيئته الطبيعية، ورصد مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه، وتقديم تقارير دورية تساعد في تقييم فعالية التدابير الإصلاحية. أما شرطة الأحداث، فهي الجهة الأمنية المتخصصة التي يمكن أن تتدخل عند الحاجة لضبط أي انحراف أو معالجة المشكلات التي قد تهدد عملية إعادة الإدماج.

[16] نورس رشيد طه، وزهراء علي حسين، "التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، جامعة النهرين، المجلد (1)، العدد (1)، بغداد، 2023، ص 145–160.

[17] أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية: دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية – كلية القانون – قسم القانون العام، بغداد، 2017، ص 1–180.

[18] Council of Europe, Juvenile Aftercare and Reintegration Programs: Comparative Study, Strasbourg, 2019, pp. 33–40.

[19] أوشان جميلة، بن صديق خديجة، "دور الأسرة والمجتمع في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء السابقين"، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2024، ص 214–226.

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), STRIVE Juvenile Project: Rehabilitation and Reintegration of Children and Young People Deprived of Liberty in Iraq, Baghdad, 2024, Section 3:

[20] Terre des hommes Foundation, ibid, p. 72.

وتبرز أهمية هذا النص في أنه يوسع دائرة المسؤولية لتشمل جهات متعددة، فلا تبقى الرعاية اللاحقة مجرد عمل إداري داخل قسم الرعاية، بل تتحول إلى منظومة متكاملة تشترك فيها الأجهزة العدلية والأمنية والاجتماعية. وقد أوضحت بعض الدراسات أن وجود جهاز لمراقبة السلوك يسهم في تقليل نسب العود للجريمة، ويعزز الثقة بين المجتمع والمؤسسات العدلية، لأنه يتيح متابعة دقيقة لسلوك الحدث وتقديم الدعم اللازم في الوقت المناسب[21]. كما أن إشراك شرطة الأحداث عند الاقتضاء يوفر غطاءً وقائيًا وأمنيًا، ويمنح الرعاية اللاحقة قدرة أكبر على التدخل المبكر لمعالجة المشكلات قبل أن تتطور إلى جنوح جديد.

إن المادة (107) بهذا المعنى تُعد من النصوص الجوهرية التي تمنح الرعاية اللاحقة مرونة وفعالية، فهي توازن بين الجانب الاجتماعي المتمثل في مراقبة السلوك والجانب الأمني المتمثل في شرطة الأحداث، مما يعزز قدرة النظام العراقي على تحقيق هدفه الرئيس :إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة.

سادسًا: مكتب العمل وأولوية التشغيل.

يبرز دور مكتب العمل كجهة فاعلة في دعم إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأحداث المفرج عنهم، حيث نصت المادة (106) من قانون رعاية الأحداث على منحهم أولوية في التشغيل. هذا النص يعكس إدراك المشرّع لأهمية البعد الاقتصادي في عملية الإصلاح، إذ إن توفير فرصة عمل للحدث بعد الإفراج لا يمثل مجرد امتياز قانوني، بل يعدّ وسيلة عملية لإعادة دمجه في المجتمع ومنع عودته إلى الجنوح. فالعمل يحقق للحدث الاستقرار المعيشي، ويمنحه شعورًا بالمسؤولية والانتماء، ويعيد بناء ثقته بنفسه وبالمجتمع[22].

وتشير الدراسات المتخصصة إلى أن البطالة تُعدّ من أبرز العوامل التي تزيد احتمالية العودة للجريمة، بينما يمثل التشغيل أحد أهم أدوات الوقاية الاجتماعية. ومنح الأحداث أولوية في التشغيل يضعهم في موقع أفضل لبناء مستقبل مهني، ويعزز فرصهم في الاستقلال الاقتصادي، ويقلل من اعتمادهم على أنماط سلوك منحرفة لتلبية احتياجاتهم[23]. كما أن هذا الامتياز يساهم في تغيير نظرة المجتمع إليهم، إذ يُظهر أن الدولة لا تكتفي بمعاقبتهم، بل تسعى إلى إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج كأفراد منتجين.

وتتجلى أهمية مكتب العمل في كونه حلقة وصل بين المؤسسات الإصلاحية وسوق العمل، فهو ينسق مع أصحاب العمل لتوفير فرص تشغيل مناسبة، ويعمل على متابعة الحدث بعد تشغيله لضمان استمرارية العمل وتذليل العقبات التي قد تواجهه. وقد أوضحت بعض الدراسات الدولية أن برامج التدريب

[21] محمد بن حميد الثقفي، الرعاية اللاحقة، عرض منشور عبر منصة Slideshare، 2016، متاح على الرابط:
https://www.slideshare.net/slideshow/ss-61680513/61680513

[22] Ankita Khamari, Rehabilitation and Social Reintegration of Children in Need of Care and Protection: A Comprehensive Analysis, International Journal of Criminology, Vol. 12, No. 2, 2024. PP. 77-85.

[23] David M. Altschuler & Troy L. Armstrong, Juvenile Corrections and Continuity of Care in a Community Context, Federal Probation, Vol. 66, No. 2, 2002. Pp. 72-77.

المهني والتشغيل المبكر للأحداث المفرج عنهم تمثل أحد أهم عناصر إعادة الإدماج الناجحة، إذ تقلل من نسب العود للجريمة وتزيد من فرص الاستقرار الاجتماعي[24]. كما أن النص القانوني يمنح المكتب صلاحية تفضيلية، مما يعكس فلسفة تشريعية قائمة على التمييز الإيجابي لصالح الأحداث، باعتبارهم فئة تحتاج إلى دعم خاص في مرحلة ما بعد الإفراج.

إن المادة (106) بهذا المعنى تُعدّ من النصوص الجوهرية التي تربط الرعاية اللاحقة بالبعد الاقتصادي والاجتماعي، فهي لا تقتصر على الدعم النفسي أو الاجتماعي، بل تمتد إلى تمكين الحدث من الحصول على مصدر رزق كريم، بما يجعل التشغيل أحد أهم ركائز إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة[25].

سابعًا: الدعم المادي والإيواء المؤقت والمنحة المالية.

تناولت ندوات علمية أهمية توفير المسكن والعمل والملابس والوسائل اللازمة للحدث بعد الإفراج، وهو ما يعكس دور الدعم المادي والإيواء المؤقت في تلبية الحاجات الأساسية للحدث[26]. وقد نصت المادة (104) من قانون رعاية الأحداث على أن قسم الرعاية يعمل على تأمين دار لإيواء الأحداث الذين أنهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وهو نص يعكس إدراك المشرّع لخطورة ترك الحدث بلا مأوى، لما لذلك من أثر مباشر في احتمالية العودة للجنوح. كما نصت المادة (105/أولًا–ثانيًا) على أن قسم الرعاية يطلب من محكمة الأحداث إصدار قرار بإيداع فاقدي الرعاية الأسرية في دور الدولة أو جناح الشابات البالغات، وهو ما يضمن وجود بدائل مؤسسية لحماية هذه الفئة من التشرد والانحراف.

أما المادة (103) فقد نصت على تقديم منحة مالية مناسبة للحدث بعد الإفراج لمساعدته في إيفاء حاجاته العاجلة أو تبديل البيئة التي كان يعيش فيها إذا كانت سببًا في جنوحه، وهو نص يعكس فلسفة وقائية تهدف إلى قطع الصلة بين الحدث والبيئة السلبية التي أسهمت في انحرافه. وقد أوضحت بعض الدراسات أن هذه المنحة تساعد في سد الفجوة بين الإفراج والاندماج الفعلي في المجتمع، إذ تمنح الحدث فرصة لتلبية حاجاته الأساسية وتجنب اللجوء إلى سلوكيات منحرفة لتأمينها[27].

وتبرز أهمية هذه النصوص في أنها تربط الرعاية اللاحقة بالبعد المعيشي والاقتصادي المباشر، فلا تقتصر على الدعم النفسي والاجتماعي، بل تمتد إلى توفير مأوى مؤقت ومنحة مالية، بما يجعلها أدوات

[24] Japan International Cooperation Agency (JICA), Data Collection Survey on the Employment and Start-up Environment Surrounding Youth in Iraq, Final Report, 2022.

[25] أحمد عبد السلام حسن سعيد، مرجع سابق، ص 1–180.

[26] الجامعة المستنصرية، ندوة علمية بعنوان: قانون رعاية الأحداث بين النصوص القانونية والتطبيقات العلمية، بغداد، 2013، تاريخ النشر: 2015/11/29، تاريخ الزيارة: 2026/2/3. الرابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/web_article.php?post_id=3:7&lang=ar

27 Barry Krisberg, Reintegration of Juvenile Offenders: Social Support and Aftercare Programs, Journal of Juvenile Justice, Vol. 12, No. 3, 2015. Pp. 45-6. David M. Altschuler & Troy L. Armstrong, Intensive Aftercare for High-Risk Juveniles: Policies and Procedures, Washington, D.C.: OJJDP, 1994. Pp. 15-22.

عملية لإعادة الإدماج ومنع العود للجريمة. وقد أكدت تقارير دولية أن توفير الدعم المادي والسكن المؤقت يعدّ من أهم عناصر إعادة الإدماج الناجحة، إذ يقلل من نسب التشرد والبطالة بين الأحداث المفرج عنهم، ويزيد من فرص اندماجهم كأفراد منتجين في المجتمع[28].

ثامنًا: لجان حماية الأحداث والمجتمع المدني.

نصت المادة (22/ثانيًا–ج) من قانون رعاية الأحداث على دور لجان حماية الأحداث التي ينشئها الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق، في مساعدة الجهات المختصة على إنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة. كما أجاز القانون في المادة (100/ثانيًا) الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية عند الاقتضاء، وهو ما يعكس البعد المجتمعي للرعاية اللاحقة ودور المجتمع المدني في دعم إعادة الإدماج.

وتبرز أهمية هذه اللجان في كونها تمثل امتدادًا للجهود الرسمية، إذ تعمل على إشراك الشباب والنساء في عملية الإصلاح، بما يعزز من شرعية التدابير ويمنحها بعدًا اجتماعيًا أوسع. فالمجتمع المدني يسهم في توفير الدعم النفسي والاجتماعي، وتنظيم برامج توعية، ومساعدة الأحداث على بناء علاقات إيجابية مع محيطهم بعد الإفراج[29]. كما أن إشراك المنظمات الجماهيرية يرسخ مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع، ويؤكد أن إعادة الإدماج ليست مهمة مؤسسية بحتة، بل عملية جماعية تتطلب تعاون مختلف الأطراف.

وقد أوضحت دراسات ميدانية أن مؤسسات المجتمع المدني في العراق تواجه تحديات تتعلق بالموارد والقدرات، لكنها تظل عنصرًا مهمًا في رعاية الشباب والأحداث، خاصة في ظل ضعف البنية المؤسسية الرسمية[30]. كما أن تقارير دولية أشارت إلى أن إشراك المجتمع المدني في برامج إعادة الإدماج يسهم في تقليل نسب العود للجريمة، ويعزز فرص الاستقرار الاجتماعي من خلال توفير بيئة داعمة وآمنة للأحداث[31].

إن النصوص القانونية التي أجازت الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية ولجان حماية الأحداث تعكس فلسفة تشريعية قائمة على إشراك المجتمع في العملية الإصلاحية، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي تؤكد على أهمية دور المجتمع المدني في حماية الأطفال الجانحين وإعادة إدماجهم[32].

[28] Terre des hommes Iraq, Juvenile Rehabilitation and Reintegration: Housing and Support Services Assessment, Baghdad, 2019.

[29] Maxence Delchambre & Khaled Khalaf, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, Terre des hommes Foundation, Baghdad, 2021, pp. 34–38.

30 وديان ياسين عبيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية الشباب في العراق: الإمكانيات والمعوقات، دراسة ميدانية من وجهة نظر الشباب الجامعي، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 29، عدد 4، 2019، ص 2950–2969.

[31] UNODC & European Union, STRIVE Juvenile: Preventing and Responding to Violence Against Children by Terrorist and Violent Extremist Groups, Baghdad, 2024, pp. 20–25.

[32] United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989, Articles 39–40.

خلاصة المطلب: إن الرعاية اللاحقة في العراق تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الجهات الفاعلة (قسم الرعاية، الباحث الاجتماعي، الأسرة، المؤسسات الحكومية والأهلية، مكتب العمل، مراقبة السلوك وشرطة الأحداث، لجان حماية الأحداث والمجتمع المدني) وبين البرامج التطبيقية التي تنفذها هذه الجهات (الدعم النفسي والاجتماعي، التأهيل المهني والتعليمي، إعادة العلاقات الأسرية، الدعم المادي والإيواء المؤقت، المنحة المالية، وأولوية التشغيل). هذا الدمج يعكس إدراك المشرّع العراقي بأن إعادة الإدماج لا يمكن أن تتحقق إلا بتعاون جميع الأطراف، وأن الرعاية اللاحقة مسؤولية جماعية تتطلب تنسيقًا مستمرًا بين القانون والمجتمع.

2.2: التحديات العملية والأنظمة والتعليمات التنفيذية.

تواجه الرعاية اللاحقة للأحداث في العراق، رغم وجود إطار قانوني ينظمها، تحديات عملية متعددة تحد من فعاليتها وتضعف أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي. هذه التحديات تتوزع بين ضعف البنية المؤسسية، نقص الكوادر، غياب التنسيق المؤسسي، قصور بعض النصوص القانونية، ومحدودية الموارد المالية، إضافة إلى غياب التعليمات التنفيذية التي تكمل النصوص التشريعية وتوضح آليات التطبيق العملي.

أولًا: ضعف البنية المؤسسية:

تفتقر مؤسسات الرعاية اللاحقة إلى بنية تحتية متكاملة قادرة على استيعاب جميع الأحداث المفرج عنهم. فالمراكز المتخصصة قليلة، وغالبًا ما تكون غير موزعة بشكل عادل بين المحافظات، مما يؤدي إلى تفاوت في مستوى الخدمات المقدمة[33]. كما أن بعض هذه المؤسسات تعاني من نقص في التجهيزات الأساسية مثل أماكن الإيواء وقاعات التدريب أو برامج المتابعة الميدانية، وهو ما يجعل التدابير القانونية المنصوص عليها في المواد (104–105) غير قابلة للتنفيذ الفعلي[34].

ثانيًا: نقص الكوادر المتخصصة:

من أبرز التحديات العملية قلة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين المؤهلين لمتابعة الأحداث بعد الإفراج. فالقانون ألزم المؤسسات بتقديم تقارير ومتابعات (المادة 101)، لكن الواقع يشير إلى أن الكوادر العاملة غير كافية لتغطية جميع الحالات. كما أن بعض العاملين يفتقرون إلى التدريب المتخصص في

[33] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير السنوي عن مؤسسات رعاية الأحداث في العراق، بغداد، 2022، ص 45–50
Maxence Delchambre & Khaled Khalaf, ibid, p. 72.

[34] Lamraoui Fatma Zohra, Mimouni Rachid, The Impact of Social Factors on the Emergence and Rehabilitation of Juvenile Delinquent Behavior, Family and Society Journal, University of Algiers, Vol. 12, No. 1, 2026, pp. 55.

التعامل مع الفئات الهشة، مما يضعف جودة الدعم النفسي والاجتماعي ويؤثر على قدرة المؤسسات في التدخل المبكر لمعالجة المشكلات[35].

ثالثًا: غياب التنسيق بين القضاء ومؤسسات الرعاية:

لا ينص قانون رعاية الأحداث على وجود آلية واضحة للتنسيق بين القضاء وقسم الرعاية اللاحقة[36]. هذه الثغرة القانونية تؤدي إلى ضعف في الرقابة على تنفيذ التدابير، حيث لا تصل التقارير الدورية إلى القضاء بشكل منظم، ولا توجد آلية إلزامية لمتابعة مدى التزام الحدث بالشروط المفروضة عليه. ورغم أن المادة (107) أجازت الاستعانة بمراقبة السلوك وشرطة الأحداث واللجان الأسرية، إلا أن غياب التنسيق القضائي يجعل هذه التدابير أقرب إلى الشكلية منها إلى التطبيق العملي.

رابعًا: قصر مدة الإيواء:

نص القانون في المادة (104) على أن الإيواء المؤقت للحدث بعد الإفراج يجب أن يكون محدودًا بثلاثة أشهر، وهو ما يخلق تحديًا عمليًا كبيرًا. فبعض الأحداث يحتاجون إلى فترة أطول من الرعاية والإيواء قبل أن يتمكنوا من العودة إلى أسرهم أو المجتمع. قصر المدة يجعل التدابير غير كافية لمعالجة المشكلات العميقة التي يعاني منها الحدث، خاصة في حالات غياب الأسرة أو وجود بيئة اجتماعية سلبية[37].

خامسًا: صعوبة استخراج الوثائق:

من التحديات العملية التي نص عليها القانون صعوبة استخراج الوثائق الرسمية للحدث بعد الإفراج، مثل الهوية أو شهادات الميلاد أو المستمسكات الدراسية. المادة (105/ثالثًا–أ) أشارت إلى ضرورة استخراج هذه الوثائق خلال مدة الإيداع، واعتبرت مدير قسم الرعاية بحكم الوصي القانوني، لكن الواقع العملي يشير إلى أن البيروقراطية والبطء الإداري يشكلان عائقًا أمام اندماج الحدث في المجتمع[38].

35 أحمد ثابت عبد الكريم، "الأحداث الجانحين والرعاية اللاحقة لهم: دراسة في بلدان مختارة مع الإشارة إلى العراق"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، عدد خاص، 2025، ص 1–26.

36 UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, UNICEF Iraq Office, Erbil, 2022, 104 pp.

37 Consilient Research, Vocational Training and Job Placement Strategy for Juvenile Rehabilitation and Reintegration in Iraq, Consilient Research Report, Baghdad, 2026, 88 pp.

38 أكرم زاده الكوردي، "أحكام الرعاية اللاحقة في قانون الأحداث العراقي والأردني، مرجع سابق، ص83–102.

سادسًا: محدودية المنح المالية:

رغم أن القانون نص في المادة (103) على منح مالية للحدث بعد الإفراج لتلبية حاجاته العاجلة أو تبديل بيئته السلبية، إلا أن هذه المنح غالبًا ما تكون محدودة ولا تكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية. كما أن آلية صرفها قد تكون معقدة أو غير منتظمة، مما يقلل من فعاليتها كوسيلة لدعم إعادة الإدماج[39].

سابعًا: الأنظمة والتعليمات التنفيذية:

القانون العراقي وضع إطارًا عامًا للرعاية اللاحقة، لكنه لم يرفقه دائمًا بأنظمة وتعليمات تنفيذية واضحة تحدد آليات التطبيق العملي. فغياب اللوائح التنظيمية المكملة للنصوص القانونية يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين المؤسسات، ويجعل بعض التدابير غير قابلة للتنفيذ الفعلي. وجود تعليمات تنفيذية دقيقة من شأنه أن يوضح دور كل جهة، ويحدد آليات التنسيق والمتابعة، ويضمن وحدة التطبيق على مستوى الدولة.

تكشف المبحث الثاني أن الرعاية اللاحقة في العراق تقوم على منظومة متكاملة من الجهات الفاعلة التي تنسق فيما بينها لضمان متابعة الحدث بعد الإفراج. كما أن القانون نص على مجموعة من البرامج والوسائل التطبيقية مثل الدعم النفسي والاجتماعي، التأهيل المهني، المنحة المالية، وأولوية التشغيل، لكنها تواجه في الواقع العملي تحديات مؤسسية ومالية وإدارية. وقد تبين أن هذه التحديات تحد من فعالية النصوص القانونية وتجعلها بحاجة إلى تعليمات تنفيذية واضحة تكمل الإطار التشريعي. ومن ثم فإن تعزيز الرعاية اللاحقة يتطلب إصلاحًا مؤسسيًا شاملًا يضمن التطبيق الفعلي ويحقق إعادة الإدماج الاجتماعي بصورة مستدامة.

3: المقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية.

تُعد الصكوك الدولية والإقليمية المرجعيات الأساسية التي أرست معايير موحدة لحماية الأحداث الجانحين وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث لم يقتصر الاهتمام على المستوى الدولي، بل امتد ليشمل الأطر الإقليمية المختلفة التي تراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والدينية لكل منطقة. ويهدف هذا المبحث إلى بيان أهم هذه المرجعيات من خلال تناول الصكوك الدولية في المطلب الأول، ثم استعراض الصكوك الإقليمية في المطلب الثاني، والتي تشمل الصكوك العربية والإسلامية إلى جانب الإفريقية والأوروبية. وبذلك يتضح أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد اجتهاد وطني، وإنما جزء من منظومة عالمية

39 Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention (OJJDP), Funding Programs and Grants for Juvenile Justice, U.S. Department of Justice, Washington D.C., 2024, 45 pp.

وإقليمية متكاملة، تسعى إلى تحقيق التوازن بين البعد القانوني والاجتماعي والإنساني، وتؤكد على أن إعادة الإدماج مسؤولية جماعية تتشارك فيها الدولة والمجتمع وفق معايير دولية وإقليمية راسخة.

1.3: الصكوك الدولية.

يمثل الإطار الدولي المرجعية الأساسية في وضع معايير موحدة لحماية الأحداث الجانحين وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث سعت الصكوك الدولية إلى ترسيخ مبادئ العدالة التصالحية والوقاية من العود. ويأتي هذا المطلب لعرض أبرز هذه الصكوك الدولية، وبيان مدى انسجامها مع التشريعات الوطنية، بما يوضح أن الرعاية اللاحقة ليست مجرد اجتهاد داخلي، بل جزء من منظومة عالمية متكاملة.

تُعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجعية الأساسية في حماية حقوق الأحداث، حيث نصت المادة (39) منها على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو سوء المعاملة أو الحرمان من الحرية[40]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (99) التي عرّفت الرعاية اللاحقة بأنها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته للجنوح، فضلًا عن المادة (102) التي تلزم الباحث الاجتماعي بتزويد الحدث بالإرشادات اللازمة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة. غير أن الاتفاقية تذهب أبعد من النص العراقي حين تؤكد على ضرورة إشراك الطفل نفسه في القرارات التي تخصه (المادة 12)، بينما يظل القانون العراقي منصبًا على دور الباحث الاجتماعي دون نص صريح على مشاركة الحدث في صنع القرار.

أما قواعد بكين لعام 1985 فقد وضعت إطارًا نموذجيًا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مؤكدة أن الهدف الرئيس هو تعزيز رفاهية الحدث وضمان إعادة إدماجه في المجتمع، مع اعتبار الحرمان من الحرية إجراءً استثنائيًا[41]. ويجد هذا انعكاسًا في القانون العراقي من خلال المادة (104) التي تنص على توفير مأوى مؤقت للأحداث الذين لا يملكون مأوى، والمادة (106) التي تمنحهم أولوية في التشغيل، وهو ما يتفق مع القاعدة (26) من قواعد بكين التي تشدد على أهمية إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، فإن قواعد بكين نصت على ضرورة وجود آليات متابعة وتقييم مستمرة لبرامج الرعاية، وهو ما لم يتضمنه القانون العراقي بشكل واضح. وقد أشار تقرير مكتب العدالة الأمريكي (OJJDP) إلى أن غياب آليات التقييم يؤدي إلى ارتفاع نسب العود للجريمة بين الأحداث[42].

40 United Nations, Convention on the Rights of the Child, 1989, Articles 12 & 39.

41 United Nations, Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), 1985, Rule 26.

42 Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention (OJJDP), Juvenile Reentry & Aftercare Report, Washington D.C., 2024.

وفي السياق ذاته، جاءت قواعد الرياض لعام 1990 لتؤكد على الوقاية من الجنوح عبر إشراك المجتمع والأسرة والمؤسسات التعليمية في بناء شخصية الحدث[43]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (22/ثانيًا–ج) التي نصت على دور لجان حماية الأحداث في مساعدة الجهات المختصة بإنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة، وكذلك المادة (102/رابعًا) التي تلزم الباحث الاجتماعي بالتعرف على البيئة الأسرية للحدث وإعادة علاقاته بها. كما أن المادة (10) من القانون العراقي نصت على أن مدارس التأهيل تعمل على إعادة تكييف الحدث اجتماعيًا وتوفير وسائل تأهيله مهنيًا أو دراسيًا، وهو ما يعكس انسجامًا مع فلسفة قواعد الرياض التي تشدد على البرامج التربوية والثقافية كوسيلة وقائية. ومع ذلك، فإن النصوص العراقية تبقى أقل تفصيلًا من حيث آليات إشراك المؤسسات التعليمية والمجتمعية مقارنة بما ورد في قواعد الرياض. وقد أكدت دراسة المجلس العربي للطفولة والتنمية أن ضعف إشراك المؤسسات التعليمية في بعض الدول العربية يحد من فعالية برامج الوقاية[44].

أما قواعد هافانا لعام 1990 فقد شددت على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة، مع ضمان برامج إعادة إدماج بعد الإفراج[45]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (101) التي تنص على منح الحدث إجازة بيت إضافية قبل الإفراج بما يحقق التدرج في إعادة الإدماج، والمادة (103) التي تمنحه منحة مالية لتلبية حاجاته العاجلة أو تبديل بيئته السلبية. كما أن المادة (10) من القانون العراقي نصت على أن مدارس التأهيل توفر للحدث وسائل التأهيل المهني والدراسي، وهو ما ينسجم مع فلسفة هافانا التي تؤكد على ضرورة وجود برامج تعليمية وثقافية داخل مؤسسات الإيداع. غير أن قواعد هافانا توسعت في وضع معايير دقيقة لهذه البرامج وضمان حقوق الحدث أثناء فترة الحرمان من الحرية، بينما اكتفى القانون العراقي بالنص العام على التأهيل المهني والدراسي دون تفصيل آليات التنفيذ أو ضمانات الجودة. وقد أشار تقرير اليونيسف في العراق (2022) إلى أن غياب اللوائح التنفيذية التفصيلية يضعف من قدرة المؤسسات على تطبيق برامج إعادة الإدماج بشكل فعال[46].

إن المقارنة بين القانون العراقي وهذه الصكوك الدولية تكشف عن نقاط انسجام مهمة، أبرزها النص على إعادة الإدماج الاجتماعي، الدعم المادي، وأولوية التشغيل، لكنها تكشف أيضًا عن ثغرات تتعلق بغياب آليات التقييم، ضعف إشراك الحدث في صنع القرار، وقصور النصوص في مجال البرامج التربوية والثقافية من حيث التفصيل والضمانات. وقد خلصت دراسة Rehabilitation and Social Reintegration

43 United Nations, Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (The Riyadh Guidelines), 1990, paras. 1–5.

44 ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2022.
https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc

45 United Nations, Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (The Havana Rules), 1990, paras. 1–3.

46 UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, Erbil, 2022.

of Children in Need of Care (2024) إلى أن نجاح الرعاية اللاحقة يتوقف على الجمع بين الدعم النفسي والاجتماعي، التعليم، التشغيل، والمتابعة المؤسسية المستمرة[47].

2.3: الصكوك الإقليمية.

يُظهر الإطار الإقليمي اهتمامًا مبكرًا بحقوق الطفل والأحداث الجانحين، حيث سعت المرجعيات العربية والإسلامية، إلى جانب الإفريقية والأوروبية، إلى وضع معايير تنسجم مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والدينية، وتؤكد على حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع.

ففي السياق العربي، نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال، مع التركيز على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وضمان اندماجهم في المجتمع بصورة طبيعية[48]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (2/خامسًا) التي نصت على أن الرعاية اللاحقة وسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود، مما يعكس انسجامًا مع فلسفة الميثاق العربي. كما أن المادة (10) من القانون العراقي نصت على أن مدارس التأهيل تعمل على إعادة تكييف الحدث اجتماعيًا وتوفير وسائل تأهيله مهنيًا أو دراسيًا، وهو ما ينسجم مع توجه الميثاق في التأكيد على البرامج التعليمية والثقافية داخل مؤسسات الإيداع. ومع ذلك، يظل القانون العراقي أكثر تركيزًا على الجانب المؤسسي الداخلي، بينما توسع الميثاق العربي في الدعوة إلى إشراك المؤسسات التعليمية والثقافية المجتمعية خارج إطار مؤسسات الإيداع، بما يعكس رؤية أشمل لعملية إعادة الإدماج.

أما الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 فقد أكد على حق الطفل في النمو السليم داخل بيئة اجتماعية وثقافية داعمة، وعلى ضرورة توفير برامج وقائية وعلاجية للأحداث الجانحين[49]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (22/ثانيًا–ج) التي نصت على دور لجان حماية الأحداث في مساعدة الجهات المختصة بإنجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة، وهو ما يتطابق مع فلسفة الإعلان العربي التي تؤكد على إشراك المجتمع المدني في حماية الطفل. ومع ذلك، فإن الإعلان العربي توسع في التأكيد على البعد الثقافي والتربوي، بينما يظل القانون العراقي أكثر تركيزًا على الدعم المادي والإيواء. وقد أشار تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية (القاهرة، 2022) إلى أن ضعف إشراك المؤسسات الثقافية في بعض الدول العربية يحد من فعالية برامج إعادة الإدماج[50].

[47] Ankita Khamari,ibid. PP. 77-85.

[48] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، القاهرة، 1983.

[49] جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، القاهرة، 1983.

[50] المجلس العربي للطفولة والتنمية، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، 2022.

وفي السياق الإسلامي، جاء عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 ليؤكد على أن رعاية الطفل مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة، وأن إعادة إدماج الحدث الجانح يجب أن تتم وفق قيم العدالة والرحمة[51]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (103) التي تمنح الحدث منحة مالية لتلبية حاجاته العاجلة أو تبديل بيئته السلبية، والمادة (104) التي تنص على توفير مأوى مؤقت للأحداث الذين لا يملكون مأوى، وهو ما يعكس البعد الإنساني للرعاية اللاحقة. غير أن العهد الإسلامي شدد على ضرورة توفير برامج تربوية ودينية تعزز القيم الأخلاقية، بينما يظل القانون العراقي منصبًا على الجوانب العملية دون نصوص تفصيلية عن البرامج الدينية أو الأخلاقية.

وقد أوضحت دراسات حديثة أن إدماج البعد الديني والروحي في برامج إعادة التأهيل يسهم بشكل مباشر في تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للأحداث، ويمنحهم قدرة أكبر على التكيف مع المجتمع بعد الإفراج. فالبعد الروحي يُعد عنصرًا أساسيًا في معالجة السلوكيات المنحرفة، حيث يساهم في بناء منظومة قيمية جديدة لدى الحدث، ويعزز مناعة داخلية ضد العودة للجريمة. وقد أكد (أحمد) في دراسته أن إدماج البعد الروحي في برامج العلاج وإعادة التأهيل في دول الشرق الأوسط يعزز فعالية هذه البرامج ويجعلها أكثر توافقًا مع البيئة الثقافية والاجتماعية للأحداث[52]. كما خلصت دراسة (أمل سالم) إلى أن حماية الطفل في التشريعات العربية، ومنها العراق، تحتاج إلى مزيد من التوافق مع المعايير الإسلامية والعربية التي تؤكد على شمولية الرعاية من النواحي النفسية، الثقافية، والدينية، بما يعزز الأساس القانوني للرعاية اللاحقة[53].

أما على المستوى الإفريقي، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على أن لكل طفل الحق في الحماية من أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع بصورة تضمن احترام كرامتهم الإنسانية[54]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (99) التي عرّفت الرعاية اللاحقة بأنها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته للجنوح، والمادة (103) التي نصت على تقديم منحة مالية لتلبية حاجاته العاجلة أو تبديل بيئته السلبية. ومع ذلك، فإن النصوص العراقية تبقى عامة وغير مفصلة مقارنة بما ورد في الميثاق الإفريقي الذي توسع في التأكيد على إشراك المؤسسات المجتمعية والحقوقية بصورة

[51] منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2005.

[52] Ahmed Yousif Ali, Integrating Spirituality Dimension in Middle Eastern Countries Addiction Treatment Services: Regional and Cultural Perspectives, International Journal of Emergency Mental Health and Human Resilience, Vol. 21, No. 2, 2019, pp. 1–5.

[53] Amal Salem Basahib, Child Protection between Islamic Jurisprudence and Emirati Legislation: Comparative Study, Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Vol. 50, No. 4, 2023, pp. 1345–1368.

[54] Organization of African Unity, African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Addis Ababa, 1990.

منهجية[55]. وتشير المرجعيات الحديثة إلى أن التشريعات الإقليمية الأكثر نجاحًا هي تلك التي تجمع بين الدعم القانوني، إشراك المجتمع بصورة مؤسسية واضحة، والمتابعة والتقييم المستمر[56].

وفي السياق الأوروبي، وضعت القواعد الأوروبية لرعاية الأحداث لعام 2008 معايير دقيقة لإدارة شؤون الأحداث، مؤكدة على أن الهدف الرئيس هو إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مع ضمان احترام حقوق الحدث أثناء وبعد فترة الحرمان من الحرية[57]. ويقابل ذلك في القانون العراقي المادة (106) التي تمنح الحدث أولوية في التشغيل لدى مكتب العمل، والمادة (10) التي نصت على أن مدارس التأهيل تعمل على إعادة تكييف الحدث اجتماعيًا وتوفير وسائل تأهيله مهنيًا أو دراسيًا، وهو ما يتطابق مع القواعد الأوروبية. ومع ذلك، فإن القواعد الأوروبية توسعت في وضع آليات متابعة وتقييم دقيقة، بينما يظل القانون العراقي أقل وضوحًا في هذا الجانب[58].

خلاصة المطلب: إن المقارنة بين القانون العراقي والصكوك الإقليمية تكشف عن نقاط انسجام مهمة، أبرزها النص على الرعاية اللاحقة كوسيلة للاندماج والوقاية من العود، وإشراك المجتمع والأسرة في عملية إعادة الإدماج. لكنها تكشف أيضًا عن ثغرات تتعلق بضعف النصوص العراقية في مجال البرامج الثقافية والدينية، وغياب آليات تفصيلية لإشراك المؤسسات التعليمية والتربوية، فضلًا عن محدودية آليات المتابعة والتقييم مقارنة بالمعايير الإفريقية والأوروبية. وبذلك يتضح أن الرعاية اللاحقة في العراق تستند إلى إطار قانوني وإنساني، لكنها تحتاج إلى مزيد من التوافق مع المرجعيات الإقليمية التي تؤكد على شمولية الرعاية من النواحي النفسية، الثقافية، والدينية، بما يعزز فعاليتها في إعادة الإدماج الاجتماعي والوقاية من العود للجنوح.

الخاتمة

تمثل الرعاية اللاحقة للأحداث بعد الإفراج في القضاء العراقي مرحلة جوهرية في مسار عدالة الأحداث، إذ تكشف عن مدى قدرة النظام القانوني والاجتماعي على تحقيق التوازن بين إعادة الإدماج ومنع العود للجريمة. وقد أظهر البحث أن هذا المفهوم ليس اجتهادًا داخليًا فحسب، بل هو جزء من منظومة

[55] African Child Policy Forum, Achieving Child-Friendly Justice in Africa, Addis Ababa, 2020. Report available via ACPF Publications (africanchildpolicyforum.org in Bing) (bing.com in Bing)

[56] Katharina Neissl & Simon S. Singer, Juvenile Delinquency in an International Context, Oxford Research Encyclopedia of Criminology, Oxford University Press, 2020. DOI: 10.1093/acrefore/9780190264079.013.567 (doi.org in Bing)

[57] Council of Europe, European Rules for Juvenile Offenders Subject to Sanctions or Measures, Recommendation CM/Rec(2008)11, Strasbourg, 2008. Official text available via Council of Europe: Recommendation CM/Rec(2008)11 (search.coe.int in Bing) (bing.com in Bing)

[58] C. James, G.J.J.M. Stams, J.J. Asscher, A.K. de Roo, P.H. van der Laan, Aftercare programs for reducing recidivism among juvenile and young adult offenders: a meta-analytic review, European Journal of Criminology, Vol. 19, No. 3, 2022, pp. 452–470. Available via European Journal of Criminology – SAGE Journals (journals.sagepub.com)

عالمية وإقليمية متكاملة، حيث أولت الصكوك الدولية والإقليمية أهمية خاصة لهذه المرحلة، مؤكدة على دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات في إنجاحها. كما بيّن التحليل أن المشرّع العراقي نظم الرعاية اللاحقة في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، محددًا أهدافها العامة وآلياتها الأساسية، غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات مؤسسية وإدارية ومالية تحد من فعاليتها، إضافة إلى غياب نص قانوني ينظم العلاقة بين القضاء والرعاية اللاحقة، مما يبرز الحاجة إلى إشراف قضائي مباشر على هذه المرحلة .ومن خلال المقارنة مع المرجعيات الدولية والعربية والإسلامية والإفريقية والأوروبية، اتضح أن النظام العراقي ينسجم في بعض الجوانب مع هذه المعايير، لكنه يحتاج إلى تطوير في مجالات أخرى لضمان شمولية الرعاية وفعاليتها، ولا سيما في إدماج البعد الثقافي والديني، وإيجاد آليات تقييم دقيقة، وإشراك الحدث نفسه في صنع القرار.

أهم النتائج:

1. **المفهوم القانوني والاجتماعي للرعاية اللاحقة** :يتضح أنها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين البعد القانوني والاجتماعي، وتستند إلى أساس شرعي يؤكد على الإصلاح والتهذيب لا العقوبة المجردة.
2. **الجهات الفاعلة والبرامج** :نص القانون العراقي على دور قسم الرعاية اللاحقة، الباحث الاجتماعي، الأسرة، المؤسسات الحكومية والأهلية، مكتب العمل، مع برامج متعددة تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، التأهيل المهني والتعليمي، الإيواء المؤقت، المنحة المالية، وأولوية التشغيل.
3. **التحديات العملية** :أبرزها ضعف البنية المؤسسية، نقص الكوادر المتخصصة، قصر مدة الإيواء، صعوبة استخراج الوثائق الرسمية، ومحدودية المنح المالية، إضافة إلى غياب نص قانوني ينظم العلاقة بين القضاء ومؤسسات الرعاية، مما يضعف الرقابة القضائية على التنفيذ.
4. **مدى الانسجام مع الصكوك الدولية والإقليمية** :هناك انسجام في المبادئ العامة مثل إعادة الإدماج والوقاية من العود، لكن قصور في آليات التقييم، إشراك الحدث في صنع القرار، والبرامج الثقافية والدينية مقارنة بالمعايير الدولية والإقليمية.
5. **دور الأنظمة والتعليمات التنفيذية** :يتضح أن غياب اللوائح التنفيذية التفصيلية يضعف من فعالية النصوص القانونية، وأن وجود تعليمات واضحة يعد شرطًا أساسيًا لسد الثغرات وضمان التطبيق العملي الفعّال.

أهم التوصيات.

1. النص تشريعيًا على إشراف قضاء الأحداث على الرعاية اللاحقة لضمان الرقابة القضائية على التنفيذ وربطها بالعدالة الجنائية بصورة مباشرة.
2. إصدار تعليمات وأنظمة تنفيذية دقيقة تكمل النصوص القانونية وتحدد آليات التطبيق العملي للرعاية اللاحقة.
3. تعزيز البنية المؤسسية وتوسيع نطاق مراكز الرعاية لتغطية جميع المحافظات بشكل عادل.
4. زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين وتدريبهم على التعامل مع الفئات الهشة لضمان جودة الدعم المقدم.
5. مراجعة النصوص المتعلقة بمدة الإيواء والمنح المالية لتكون أكثر واقعية وملاءمة لاحتياجات الأحداث بعد الإفراج.
6. إدماج البعد الثقافي والديني في برامج إعادة الإدماج بما ينسجم مع الخصوصية العراقية ويعزز الاستقرار النفسي والاجتماعي للأحداث.
7. الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية الناجحة في مجال إعادة الإدماج، مع تكييفها بما يتناسب مع البيئة القانونية والاجتماعية العراقية.
8. إيجاد آليات متابعة وتقييم دورية لقياس فعالية برامج الرعاية اللاحقة، وضمان إشراك الحدث نفسه في القرارات المتعلقة بمستقبله، انسجامًا مع اتفاقية حقوق الطفل.